

المبادئ القرآنية في الحرية العقديّة

Quranic principles of freedom of belief

د. صدّاق فضيل¹ Dr.Seddak fodil

جامعة وهران 01 أحمد بن بلة fodil.seddak.27@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/02/15 تاريخ القبول: 2021/11/06 تاريخ النشر: 2022/07/24

ملخص:

أسس القرآن الكريم حرية الاعتقاد مبادئ ثابتة، حدّدت من خلالها الأحكام والقواعد التي تنبثق عنها نوعية المعاملة للمخالف في العقيدة، ويوضح من خلالها هامش الحرية الذي وضعه الإسلام للناس كي يختاروا سبيلهم الممي، وتوجههم العقدي، كما أنّها ميّزت الاعتبارات الزمنية والفطرية والكونية التي تجري على إثرها هذه المبادئ، وتتوخاها في صياغة الأحكام الخاصة بموضوع الحرية العقديّة، وهذه المبادئ جاءت لتنفي أوصافاً معينة وتثبت أخرى، فنفت الإكراه والوكالة والحفظ والتجبر أن يبدّر من أي كان ولو نبياً رسولاً، وأثبت أصالة الحرية في الإنسان وتحمله لمسؤولية اختياره العقدي، مع استحقاقه البر وحسن المعاملة ما دام مسالماً للمجتمع، وهذا ما تتناسب معه الفطر السليمة، والعقل الراجح، والنص الصريح.

كلمات مفتاحية: الحرية، الحرية العقديّة، القرآن الكريم، المبادئ العقديّة في القرآن الكريم.

Abstract:

The Holy Quran established for the freedom of belief principles and established rules through which the provisions drive the quality of treatment and dealing with violators of the doctrine, and exposes the margin of freedom set by Islam to the people in order to choose their path and way of belief. It also distinguished the temporal, inborn and universal consideration that are undertaken and envisaged in the formulation of the provision of the subject of freedom of belief. This principle came to negate certain descriptions and prove others, and has denied the coercion, power of attorney.

Keywords: Freedom, Freedom belief, The holy Quran, Principles of belief in the Holy Quran.

¹ - اسم الباحث المرسل

1. مقدمة:

تشغل قضايا الحريات - على العموم - حيزاً كبيراً من النقاش في مختلف المستويات، خاصة مع التحديات والأفكار التي تواجه الإنسان في العصر الحاضر، والتي تتجاذبه آراء عدة، ما بين مطلق الحرية عنانها، ومقيد لها زمامها، ومن الحريات التي كثر القيل حولها، واتخذت سبلاً شتى وطرائق قديماً، هي الحرية العقدية، وإن المتدبر للقرآن الكريم - وهو المصدر الأول في التشريعي الإسلامي - يجده اهتم بهذه المسألة اهتماماً يلفت الانتباه، وذلك من خلال آيات فيه تمثل مبادئً بانيةً لموضوع الحرية العقدية في القرآن الكريم، حيث يمكن من خلالها تحديد النظرة القرآنية التي رسمت أسس الحرية العقدية، والتي يجب أن يؤطر من خلالها الفهم للنصوص النبوية، ويطور على ضوءها السلوكيات مع المخالف الملمي في الواقعي المجتمعي.

فما هي الحرية أولاً؟ وما أقوال العلماء والفلاسفة فيها؟ وكيف تُعرّف الحرية العقدية؟ وكيف تعامل القرآن الكريم معها؟ وما هي المبادئ القرآنية المرسية للحرية العقدية والراسمة لحدودها؟ وإلى أي مدى كانت هذه المبادئ موافقة للفطرة السليمة والعقل الراجح؟ لمعالجة هذا الموضوع لابد من انتهاج المنهج الاستقرائي الذي يدرس من خلاله النصوص القرآنية المعنية بالموضوع للخلوص إلى الأحكام الكلية التي تعتبر القاسم المشترك بين جزئياته، ومن ثم لابد من وصف الأحكام ثم تحليلها ليقف البحث على النتائج المرجوة منه.

2. تعريف الحرية:

دارت معاني الحرية في معاجم اللغة حول: ما خالف العبودية وبرئ من العيب والنقص⁽¹⁾، أما ما جاء في المعنى الاصطلاحي فاختلفت العبارات فيه باختلاف مذهب ومشرّب المعرّف لها، فمنهم من عرفها بأنها: "مقولة فلسفية تعبر عن العلاقة بين النشاط البشري والقوانين الموضوعة للطبيعة والمجتمع، ويعتبرها الفلاسفة هي تقرير الروح لمصيرها، وحرية الإرشادات وإمكانية التصرف وفق إرادة لا تحدّها الظروف الخارجية"⁽²⁾، بل إن من

انساق وراء هذا الطرح وصف الحرية بأنها: "القدرة على فعل الشيء بدون سبب سوى وجود القدرة عليه، وهي ما يسمى بحرية اللامبالاة" ⁽³⁾، والذي يستوقف المتدبر لهذين التعريفين يجد أنهما اتسما بإطلاق عنان الحرية من غير ضابط ولا حاكم لنظامها، لأن هذا التعريف تناول الحرية من حيث القدرة على فعلها فقط.

وعلى صعيد آخر عرف "وهبة الزحيلي" الحرية باعتبارها حقاً للإنسان يُحوّل له اختيار أفعاله وأقواله وقناعاته ومعتقداته، وقد بيّن الظروف الملائمة والعوامل اللازمة كي يتحقق مبدأ الحرية على أكمل وجه، فالحرية - بحسبه - هي: "سلطة التصرف في الأفعال عن إرادة وروية، وهي الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره، ليتخذ قراره دون إكراه أو إجبار أو قسر خارجي، وإنما يختار أفعاله عن قدرة واستطاعة على العمل أو الإقناع فيه، دون الوقوع تحت تأثير قوة أجنبية عنه، فالحرية قدرة، وحق للإنسان تجاه لأخيه الإنسان من جهة، وبما يصدر عنه باختياره من جهة أخرى" ⁽⁴⁾، ولعل الملاحظ على هذا التعريف - على ما فيه من الدقة - أنه تناول الحرية مجردة عن أي نسبة دينية أو عقدية أو إيديولوجية معينة، في حين أن إياد فوزي حمدان نظر إلى الحرية بنظرة قرآنية خاصة فعرّفها بأنها: "إمكانية الفرد في التعبير عن معتقده أو فكره أو رغبته، بحيث لا تصل به الإمكانية إلى المجاهرة فيما يخالف الدين أو يمس الصالح العام، أو مصادرة حقوق الآخرين وحرّياتهم دون وجه حق" ⁽⁵⁾، ثم علق قائلاً: "وهذا التعريف لا يخرج عن الإطار العام للآيات القرآنية، في قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية: 148]، فالجهر بالسوء يدخل فيه ما يخالف الدين أو يمس الصالح العام أو في اعتداء على حقوق الآخرين" ⁽⁶⁾.

3. تعريف حرية الاعتقاد:

ذكر ابن فارس أن لمادة "العين والقاف والdal" أصل واحد يدل على شدّ وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب ⁽⁷⁾، وانطلاقاً من المعنى اللغوي فالاعتقاد هو: الصلة الوطنية التي تكون بين الإنسان وقناعاته، فلا ينفك عنها إلا بدليل قاطع أو برهان محكم، فهو: "تصديق جازم للقلب، مطابق للواقع، في أمور الكون وخالفه، والحياة ونواحيها، والإنسان

ووظيفته، والاعتقاد نوع من اليقين" (8)، ومما سبق فحرية الاعتقاد هي: "أن يملك الإنسان ويختار ما يرضاه من الإيمان والنظر للكون والخالق والحياة والإنسان دون إكراه أو قسر أو فرض عليه" (9).

4. تعريف القرآن الكريم:

قرر الباحثون في الدراسات القرآنية أن: القرآن يتعذر تحديده بالتعاريف المنطقية ذات الأجناس والفصول والخواص، بحيث يكون تعريفه حدًّا حقيقياً، والحد الحقيقي له هو استحضاره معهوداً في الذهن أو مشاهداً بالحس كأن تشير إليه مكتوباً في المصحف أو مقروءاً باللسان فتقول: هو ما بين الدفتين، أو تقول: هو من ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إلى قوله: ﴿مَنْ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ [سورة الناس، الآية: 06]، ويذكر العلماء تعريفاً له يقرب معناه ويميزه عن غيره، فيعرفونه بأنه: كلام الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته (10).

5. مبادئ حرية الاعتقاد في القرآن الكريم:

تتحلى حرية الاعتقاد في كثير من الآيات القرآنية، والتي يمكن تكثيفها في مبادئ محددة تجتمع في القصد نفسه، وهذه المبادئ كالآتي:

1.5 اختلاف الناس سُنَّة من السنن الماضية:

ويندرج تحت هذا المبدأ آيات كثيرة تدل على أن اختلاف الناس في العقيدة مشيئة إلهية وحكم قدري (11) لا تنفك عنه سنن الكون إلى يوم القيامة، وعدد هذه الآيات أربع عشر آية (12)، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [سورة هود، الآية: 118]، أي: لو شاء الله لخلق الناس كلهم على نسق واحد، وباستعداد واحد، نُسخاً مكرورة لا تفاوت بينها ولا تنوع فيها، وهذه ليست طبيعة هذه الحياة المقدرة على هذه الأرض، وليست طبيعة هذا المخلوق الذي استخلفه الله في الأرض (13)، وفي تأويل اسم الإشارة الذي في

قوله تعالى: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ أقوال، فقال الحسن البصري ومعه مقاتل وعطاء ويمان أن: الضمير راجع للاختلاف بدلالة الإشارة، أي: للاختلاف خلقهم، وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك: ولرحمته خلقهم، وإنما قال: ﴿وَلِذَلِكَ﴾ ولم يقل: ولتلك، والرحمة مؤنثة لأنه مصدر، وأيضاً فإن تأنيث الرحمة غير حقيقي، فحملت على معنى الفضل، وقيل: الإشارة بـ: "ذلك" للاختلاف والرحمة معاً⁽¹⁴⁾، وهذا القول الجامع بين القولين فيه دلالة على الدور الإيجابي للاختلاف بما أنه قُرن بالرحمة، لأنه يقرر أن الاختلاف والرحمة وجهان لعملة واحدة، ولأن الأشياء - حسية كانت أم مجردة - لا تتميز إلا باختلاف أضدادها، فلا يعرف ذوق الحلو إلا بتصور المرارة، ولا نور المعرفة إلا بتصور ظلمة الجهل، "ولقد شاء الله أن تتنوع استعدادات هذا المخلوق واتجاهاته، وأن يوهب القدرة على حرية الاتجاه، وأن يختار هو طريقه، ويحمل تبعه الاختيار، ويجازي على اختياره للهدى أو الضلال، هكذا اقتضت سنة الله وجرت مشيئته، فالذي يختار الهدى كالذي يختار الضلال سواء في أنه تصرف حسب سنة الله في خلقه، ووفق مشيئته في أن يكون لهذا المخلوق أن يختار، وأن يلقي جزءاً منهجه الذي اختار"⁽¹⁵⁾.

2.5 الفصل والحكم بين الناس له ظرف زمني محدد (يوم القيامة):

إنّ القرآن الكريم حدّد للحكم بين الناس والفصل في اختلافاتهم - نوعاً وكماً - ظرفاً زمنياً خاصاً نبّه إليه في العديد من الآيات، فدلّت على أن يوم القيامة هو المحلّ المخصص للفصل بين العباد وإصدار الحكم النهائي بين الناس في اختلافاتهم العقدية، ومن أسماء يوم القيامة في القرآن الكريم "يوم الفصل" أي: يوم الحكم بين الناس⁽¹⁶⁾، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ مِيقَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [سورة ق، الآية: 40]، ومن صفات الله تعالى التي وصف بها نفسه في القرآن أنه: "خير الفاصلين"، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [سورة الأنعام، الآية: 57]، أي: يقص ويخبر بالحق، وهو خير من يفصل بين الناس أو يقضي بالحق، وهو خير من يفصل القضاء⁽¹⁷⁾، وفي سورة الحج آية ذكرت سيّئ ملكٍ مختلفة من حيث ماهية أفكارها، وكُنْه اعتقاداتها، وشكل طقوسها، وهي الملل التي

ترسم - غالبا - خارطة التدين في العالم على مَرِّ التاريخ، فبعد أن ذَكَرَتْهَا الآيَةُ جاءَ الحكم الإلهي بأن الفصل بين هذه المَلَكِ والأديان كُلِّها ممَّا اختصت به الذات العلية يوم القيامة، مع استصحاب شهادته - تعالى - على أعمالهم وعلمه بحالهم وحفظه لأعمالهم، فهم كلهم في قبضته وتحت قدرته، حيث يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [سورة الحج، الآية: 18]، دَلَّت الآية على أن الله تعالى يقضي بالعدل بين أهل الأديان المختلفة، وهم المؤمنون بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم، واليهود: وهم المنتسبون إلى ملة موسى عليه السلام، والصابئون: وهم قوم يعبدون النجوم، والنصارى: وهم المنتسبون إلى ملة عيسى، والمجوس: وهم عبدة النيران القائلون بأن للعالم أصلين: نور وظلمة، والمشركون: وهم العرب ونحوهم عبدة الأوثان⁽¹⁸⁾.

إنَّ الله يفصل بين هذه الفرق يوم القيامة بنوع خاص من الفصل، وذلك بأن يقذف علما ضروريا في قلوب المتخاصمين يعبر هذا العلم عن الحقيقة التي ناشدوها وقاربوا حياضها وادعوا أنها من نصيبهم، ولم يكن لهم في هذه الدنيا لإثبات ادِّعائهم إلا حشد الأدلة وجمع البراهين، متوسلين في ذلك العقل والتاريخ والوجدان وكل طريق لإثبات صدق دعواهم، وشتان بين الحكم الإلهي المطلق والاجتهاد الإنساني النسبي، وهذا ما وقف على بيانه القرطبي بقوله: "هذا الفصل بأن يعرفهم الحق من المبطل بمعرفة ضرورية، واليوم يتميز الحق عن المبطل بالنظر والاستدلال"⁽¹⁹⁾.

إنَّ الملاحظ على المفسرين لهذه الآية قرروا أن: "هذه الفرق الست: خمسة منها للشيطان، وواحدة منها للرحمن، وإنه تعالى يقضي ويحكم بينهم، فللكافرين النار، وللمؤمنين الجنة"⁽²⁰⁾، وبيان هذا الحكم الإلهي الأخروي مستند إلى نصوص ومعتقدات آمن بها المفسرون بحكم خلفيتهم العقدية لأنهم مسلمون، ولو أتيت لملل الخمس الأخرى أن تحكم على غيرها من الملل لحكمت لنفسها بالنجاة وغيرها بالهلاك استنادا إلى خلفيتها العقدية، ففي هذه الدنيا الكل كافر الآخر ومؤمن نفسه، والفصل لله يوم القيامة.

3.5 الحرية منهج إيماني والإكراه منهج كفري:

في القرآن آيات كثيرة تقرر هذا المبدأ، فتنفي الإكراه في الدين وتستنكر فعله بأي حال من الأحوال، وتبين أنه منهج الكفار وأشياعهم، وليس منهج الرسل وأتباعهم، وقد اتخذ الكفار وسائل عدة لثني المؤمنين عن دينهم من قهر وتعذيب وتذيع ورجم وإخراج من الديار... إلخ، وكل هذا موثق في النص القرآني، ولعل الآية المؤسسة لهذا المبدأ من بين عشرات الآيات آية سورة البقرة: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: 256]، حيث بيّن "أبو عبد الله القرطبي" الإطار الذي من خلاله ندرك الاعتبار الذي مشته عليه الآية لبيان المعنى المقصود منها فقال: "الدين في هذه الآية: المعتقد والملة، بقرينة قوله: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾" [سورة البقرة، الآية 256]، والإكراه الذي في الأحكام من الأيمان والبيع والهبات وغيرها ليس هذا موضعه... "(21).

فالمسألة العقدية هي المعنية بعدم الإكراه في الآية دون المسألة الفقهية، وهذا هو الذي درج عليه المفسرون حين تعرضوا لبيان معانيها واستنباط الأحكام منها، فالنفي الذي قررته الجملة الأولى من الآية يتضمن أمرين:

أحدهما: تقرير حقيقة مقررة ثابتة، وهو أن الإكراه في الدين لا يتأتى بأي حال من الأحوال، لأن التدين إدراك فكري وإذعان قلبي واتجاه للنفس والجوارح بإرادة مختارة حرة إلى الله سبحانه وتعالى، وتلك معان لا يتصور فيها الإكراه، إذ الإكراه حمل الشخص على ما يكره بقوة ملجئة مفسدة للإرادة الحرة، ومزيلة للاختبار الكامل، فلا يكون إيمان ولا تدين، إذ لا يكون إذعان قلبي ولا اتجاه حر مختار بالنفس والجوارح إلى الله رب العالمين.

الثاني: الذي تضمنه نفي الإكراه هو النهي عن وقوعه، فلا يسوغ للداعي إلى الحق أن يكره الناس حتى يكونوا مؤمنين، لأن الإكراه والتدين نقيضان لا يجتمعان، ولا يمكن أن يكون أحدهما ثمرة للآخر ونتيجة له، لأنه كلما حمل الإنسان على أمر بقوة قاهرة غالبية ازداد كرها له ونفورا منه (22).

قد فسرت الآية بتفسيرٍ ردَّ فيه أصحابه على الذين قالوا: أنَّ الإسلام انتشر بحد السيف، فقررُوا بأنَّه: لا إكراه في الدخول فيه، لأن الإيمان إذعان وخضوع، ولا يكون ذلك بالإلزام والإكراه، وإنما يكون بالحجة والبرهان، وكفى بهذه الآية حجة على من زعم من أعداء الدين بل من أوليائه، أن الإسلام ما قام إلا والسيف ناصره، فكان يعرض على الناس فإن قبلوه نجوا وإن رفضوه حُكِّمَ فيهم السيف، والتاريخ شاهدٌ صدِّقٌ على كذب هذا الافتراء، فهل كان السيف يعمل عمله في إكراه الناس على الإسلام حين كان النبي يصلي مستخفياً والمشركون يفتنون المسلمين بضروب من التعذيب، ولا يجدون زاجراً حتى اضطر النبي وصحبه إلى الهجرة؟ أو كان ذلك الإكراه في الدين بعد أن اعترى الإسلام؟ وقد نزلت هذه الآية في المبدأ هذه العزة، فإن غزوة بني النضير كانت في السنة الرابعة للهجرة، اللهم لا هذا ولا ذاك⁽²³⁾.

جاء في قصص القرآن نماذج كثيرة من إكراه الكفار للمؤمنين كي ما يتركوا عقيدتهم، وقصة أصحاب الكهف ماثلة للعيان، فهم الذين سميت السورة باسمهم⁽²⁴⁾ تخليداً لقصتهم، حيث جاء في الآية: ﴿إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبَدًا﴾ [سورة الكهف، الآية: 20]، حيث بيَّن الزجاج نوع الرجم المقصود فقال: بالحجارة، وهو أخطر القتل، وقيل: يرموهم بالسب والشتيم⁽²⁵⁾، قال القرطبي: والأول أصحُّ، لأنه كان عازماً على قتلهم⁽²⁶⁾، والرجم فيما سلف كان قتلة مخالف دين الناس، إذ هي أشقى لجملة أهل دين من إنهم يشتركون فيها⁽²⁷⁾، ومنها ما كان من ذكر سورة البروج⁽²⁸⁾ لقصة أصحاب الأخدود التي جعلها القرآن جواباً لقسم أقسم فيه بعظيم المخلوقات كي يدل على عظمِ القصة وجلال العظمت المستخلصة منها، "فأقسم سبحانه بكل ما سلف إن من قبلهم من المؤمنين الموحدين ابتلوا ببطش أعدائهم بهم، واشتدادهم في إيذائهم، حتى خدُّوا لهم الأحاديث وملئوها بالنيران وقذفوهم فيها ولم تأخذهم بهم رافة، بل كانوا يتشفون برؤية ما يحل بهم، وهم مع ذلك قد صبروا وانتقم الله من أعدائهم، ومن أوقع بهم، وأخذ بذنوبهم أخذ عزيز مقتدر"⁽²⁹⁾.

4.5 أصالة الحرية في الإنسان مع قابلية أن يختار مصيره وتحمل مسؤولية اختياره:

وهذا المبدأ مترتب على المبدأ السابق، فحرية الإنسان وإمكانية اختياره للأشياء والآراء والأفكار هو ما يميز الإنسان عن غيره من المخلوقات، لأن الله خلقه على مقياس من القوى المتقابلة المتناقضة، ففي البشر نزوع إلى الخير والشر والحق والباطل والضلال والهدى، وعنده استعداد فطري لاختيار أيٍّ من هاتين الاختيارات المتناقضتين، ثمّ تحمل تبعات اختياره بالسلب والإيجاب، وفي هذا المعنى يقول سيد قطب: "ثمّ أودع نفسه ⁽³⁰⁾ خصائص القدرة على إدراك الخير والشر، والهدى والضلال، والحق والباطل، ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [سورة البلد، الآية: 10] ليختار أيهما شاء، ففي طبيعته هذا الاستعداد المزدوج لسلوك أي النجدين... "⁽³¹⁾، هذه الحقيقة هي التي سمّاها سيد قطب القدرة الفطرية الكامنة في الإنسان التي تُحوّل له أن يختار بين الأشياء، وذلك غداة تفسيره لسورة الشمس، عند قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [سورة الشمس، الآية: 08/07]. وفي سياق آخر زاد سيد قطب صفة أخرى ألا وهي القوة الواعية التي تتسم بالإدراك بحيث إنّ وظيفتها الأساسية توجيه الإنسان إلى أي طريق اختار، فقال بالنص والفص: "وهناك إلى جانب هذه الاستعدادات الفطرية الكامنة قوة واعية مدركة موجهة في ذات الإنسان، هي التي تناط بها التبعة ⁽³²⁾، فمن استخدم هذه القوة في تركية نفسه وتطهيرها وتنمية استعداد الخير فيها، وتغلبه على استعداد الشر فقد أفلح... "⁽³³⁾، وكل هذه الاستعدادات وصفات التي رُكبت بها فطرة الإنسان تدل على أنه ليس مخلوقاً بسيطاً يمكن جبره على اختيار واحد أو نزع القدرة منه كي لا يفعل الشيء وضده، وإنما هو كائن مركب من هذه الأشياء التي استحق من خلالها أن يكون حراً في اختياراته واتجاهاته. إنّ هذا المبدأ القرآني يتجسد في آيات كثيرة تدل على أنّ حرية الإنسان في اختيار الدين الذي يعتنق مكفولة قرآنياً، فإن شاء آمن بالدين الإسلامي وإن شاء كفر به، والله سمح له بذلك كونياً لا شرعياً، وهو باختياره لأيّ توجه ديني يتحمل مسؤوليته يوم القيامة، والآيات التي تحت هذا المبدأ القرآني كثيرة، نذكر منها قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [سورة الكهف، الآية: 29] فهذه الآية وحي كُلف الرسول - عليه السلام - بإبلاغه على مقتضى ما أوحى إليه، فأمر فيها الناس أن

يتبعوا الحق الذي جاء به، ثم فَوْضَ أمر من لم يتبعه إلى الله، والمعنى المراد من هذه الآية كما فسرہ المراغي: "قل أيها الرسول لأولئك الذين أغفلنا قلوبهم عن الذكر واتبعوا أهواءهم، هذا الذي أوحى إلي هو الحق من عند ربكم، وهو الذي يجب عليكم اتباعه والعمل به، فمن شاء أن يؤمن به ويدخل في غمار المؤمنين، ولا يتعلل بما لا يصلح أن يكون معذرة له فليفعل، ومن شاء أن يكفر به وينبذه وراء ظهره فأمره إلى الله" ⁽³⁴⁾، وأكدّ الثعالبي أن الآية مع ما فيها من توعّدٍ وتهديدٍ إلا أن الله جعل فيها فُسْحَةً للإنسان أن يختار مصيره ويتحمل مسؤولية اختياره فقال: "الآية تَوَعَّدُ وتهديدٌ، أي: فليختر كل امرئ لنفسه ما يجده غداً عند الله عَزَّ وَجَلَّ" ⁽³⁵⁾.

5.5 مهام الأنبياء والرسل ووظائفهم:

لو كان من حق أي فرد أن يكره الناس على اتباع الدين لكان الرسل والأنبياء أحقّ بذلك لعدالتهم وعدلهم، ولكمالهم وعصمتهم، فهم بعيدون كل البعد عن الأهواء والتعصب، ولو كان الأمر كذلك لذكر لهم القرآن الكريم ذلك حين حدّد لهم وظائفهم وضبط لهم صلاحياتهم التي لا يقبل أن تُتعدى إلى غيرها، وهذا ما يحدّد كذلك حدود تعامل أتباع الرسل مع المخالف في العقيدة.

وعليه: فوظائف الأنبياء المرسلين من خلال آيات القرآن الكريم كالآتي:

- **البلاغ:** وهذه الوظيفة صرح بها القرآن الكريم بإنشاء وإخباراً، أما الإنشاء فأمر الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم بالبلاغ في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾، [سورة المائدة، الآية: 67]، موضحاً حكمة هذا الأمر الإلهي المتجه لنبيه بالإبلاغ للرسالة قال "وهبة الزحيلي": "والحكمة في هذا الأمر بالتبليغ وتأكيده بقوله: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ﴾ يجعل كتمان بعضه مثل كتمان كله، مع أن الرسل معصومون من كتمان شيء مما أنزله الله إليهم، هو إعلام الرسول صلى الله عليه وسلم بأن التبليغ حتم لا يجوز له الاجتهاد بتأجيل شيء عن وقته" ⁽³⁶⁾، وأما الإخبار فقد جاء على سبيل القصر

الإضافي ليبين أهمية مهمة البلاغ لدى الرسول بالمقارنة مع المهام الأخرى، كما في قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [سورة المائدة، الآية: 99]، وهذا ما شرحه "الطاهر بن عاشور" بقوله: "والقصر ليس بحقيقي لأن على الرسول أموراً أُخَر غير البلاغ مثل التعبد لله تعالى، والخروج إلى الجهاد، والتكاليف التي كلفه الله بها مثل قيام الليل، فتعين أن معنى القصر: ما عليه إلا البلاغ، أي: دون إلجائهم إلى الإيمان، فالقصر إضافي فلا ينافي أن على الرسول أشياء كثيرة" (37)، كما أنه بيّن في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [سورة المائدة، الآية: 92] ما مفاده: أن أمر الله للنبي صلى الله عليه وسلم محصور في التبليغ لا يتجاوز إلى القدرة على هدى المبلغ إليهم (38)، لأنّ الهداية بيد الله وليست بيده، ومهمته تنتهي بالبلاغ والبيان، ونَبّه الألوسي إلى معنى آخر يقتضيه البلاغ النبوي للرسالة الدينية ألا وهو الحرص على البلاغ والدوام عليه بلا انقطاع مهما كانت ردود الأفعال من المبلغ إليهم، فقال: "إن المعنى: فإن توليتم فلا تطمعوا من الرسول أن يهلككم لأن ما على الرسول إلا البلاغ المبين فلا يجوز له ترك البلاغ" (39).

– البشارة والندارة: خصص القرآن الكريم للرسول والأنبياء هذه الوظيفة وأكّدها عليهم في عدّة آيات رَكَتْ عن العشرين موضعاً (40)، وهذه المهمة متفرعة عن وظيفة البلاغ، لأن موضوع بلاغ الرسول هو التبشير بالنعيم لمن أطاع الأمر الإلهي والإنذار من العذاب لمن عصاه، والكثير من هاته الآيات الدالة على مهمة البشارة والندارة استعملت صيغة الاستثناء الدالة على القصر التي قصرت صفتي الإنذار والتبشير على الرسل دون غيرها من الصفات، وهذا كله للرد على الذين حسبوا أن الصفة اللازمة للرسول والأنبياء أن يأتوا بخوارق العادات، وهذا الشأن هو الذي درج عليه الطلب من أقوام المرسلين، ليبين لهم القرآن الوظيفة الأساسية للأنبياء في قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ [سورة الأنعام، الآية: 38]، والاستثناء من أحوال محدوفة، أي: ما أرسلناهم إلا في حالة كونهم مبشرين ومنذرين، والقصر إضافي للرد على من زعموا أنه إن لم يأثم بآية كما اقترحوا فليس برسول من عند الله، فهو قصر قلب، أي: "لم نرسل الرسول للإعجاب بإظهار خوارق العادات، وكفى بالتبشير والإنذار عن التبليغ لأن التبليغ يستلزم الأمرين وهما

الترغيب والترهيب، فحصل بهذه الكناية الإيجاز، إذ استغنى بذكر اللازم عن الجمع بينه وبين الملزوم⁽⁴¹⁾، والمقصود من الآية: "ما نرسل المرسلين إلا لأجل أن يبشروا قومهم بالثواب على الطاعة وينذروهم بالعذاب على المعصية ولم نرسلهم ليقترح عليهم ويسخر بهم"⁽⁴²⁾، وهنا تظهر أهمية معرفة مهمة الأنبياء التربوية المتمثلة في البشارة والندارة، لأن وعي الناس كثيرا ما يصيبه العطب، فيحسبون أن برهان النبوة ينحصر في الجانب المادي المتجسد في الخوارق، في حين أن الوحي يرسم حدود المهام الرسالية والنبوية ليوفظ الوسنان، ويتعرض لها بالبيان في كثير من مواضع القرآن.

- التذكير: وهو نوع خاص من تربية الأنبياء لأتباعهم، حيث إن القرآن الكريم قرر أن هذا النوع من مهام النبوة موجه للفئة المؤمنة فقط، حيث يقول تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الذاريات، الآية: 55]، وقد بيّن "أبو عبد الله القرطبي" علة تخصيص أمر التذكير بالمؤمنين فقال: "وخصّ المؤمنين لأنهم المنتفعون بها"⁽⁴³⁾، فالتذكير بهذا المعنى له مقتضيات خاصة به لا يمكن أن تصل إلى غير المؤمن بالرسالة لأنه غير مؤهل للتجاوب معها، قال "محمد الطاهر بن عاشور": "واقصر في تعليل الأمر بالتذكير على علة واحدة وهي انتفاع المؤمنين بالتذكير لأن فائدة ذلك محققة"⁽⁴⁴⁾، خاصة أن: الأمر في قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ﴾ المراد به الدوام على التذكير وتجديده كل مرة⁽⁴⁵⁾، فتتجدد بذلك الفائدة والمنفعة مع تجدد التذكير لهم.

- الدعوة والوعظ والمجادلة بالحسنى: ومصادق هذه الوظيفة النبوية قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [سورة النحل، الآية: 125]، أي: ادع أيها الرسول من أرسلك إليهم ربك بالدعاء إلى شريعته التي شرعها لخلقهم بوحى الله الذي يوحىه إليك، وبالعبر والمواعظ التي حجة عليهم وذكرهم بها في تنزيله ... وخاصهم بالخصومة التي هي أحسن من غيرها بأن تصفح عما نالوا به عرضك بالأذى وترفق بهم بحسن الخطاب⁽⁴⁶⁾، من خلال هذا البيان تستنبط من الآية أن: على من يدعو الناس إلى دين الله

أن يتبع إحدى هذه الطرق الثلاث، وهي الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالطريق الأحسن⁽⁴⁷⁾، فالحكمة هي: معرفة حقائق الأشياء على ما هي عليه بحسب الطاقة البشرية بحيث لا تلتبس على صاحبها الحقائق المشابهة بعضها ببعض ولا تخطئ في العلل والأسباب⁽⁴⁸⁾، ومنه فالحكمة وسيلة أساسية في مهمة الداعي إلى الله، إذ بها يقدر لكل موقف حكمه، ولكل داء دواءه، وتضح آثارها على خطابه، وكيفية معاملته لقومه، "والدعوة بالحكمة والنظر في أحوال المخاطبين وظروفهم، والقدر الذي يبينه لهم في كل مرة حتى لا يثقل عليهم ولا يشق بالتكاليف قبل استعداد النفوس لها، والطريقة التي يخاطبهم بها، والتنوع في هذه الطريقة حسب مقتضياتها، فلا تستبد به الحماسة والاندفاع والغيرة فيتجاوز الحكمة في هذا كله وفي سواه"⁽⁴⁹⁾.

وأما الموعظة فعرفها الجرجاني باعتبار أثرها في النفوس فقال: "هي التي تلين القلوب القاسية وتدمع العيون الجامدة وتصلح الأعمال الفاسدة"⁽⁵⁰⁾، وأكد ابن عاشور أن الموعظة: "أخص من الحكمة لأنها حكمة في أسلوب خاص لإلقائها"⁽⁵¹⁾، وعلى ما في أسلوب الوعظ من خصوصية دل عليه المعنى اللغوي للفظ - كما أشار إليه ابن عاشور - إلا الآية أكدت على خصوصية أخرى في الموعظة الموكلة إلى المرسل من الله، فوصفتها الآية بالحسن، "ووصفها بالحسن تحريض على أن تكون لينة مقبولة عند الناس، أي: حسنة في جنسها، وإنما تتفاضل الأجناس بتفاضل الصفات المقصودة منها"⁽⁵²⁾، وبالموعظة الحسنة التي تدخل إلى القلوب برفق، وتتعمق المشاعر بلطف، لا بالزجر والتأنيب في غير موجب، ولا بفضح الأخطاء التي قد تقع عن جهل أو حسن نية، فإن الرفق في الموعظة كثيراً ما يهدي القلوب الشاردة، ويؤلف القلوب النافرة، ويأتي بخير من الزجر والتأنيب والتوبيخ⁽⁵³⁾. وأما المجادلة بالتي هي أحسن فهي: تقتضي صدور الفعل من الجانبين، فعلم أن المأمور به أن تكون الحاجة الصادرة منه أشد حسناً من الحاجة الصادرة منهم⁽⁵⁴⁾، و شرطها أن تكون: بلا تحامل على المخالف ولا ترذيل له وتقبيح، حتى يطمئن إلى الداعي ويشعر أن ليس هدفه هو الغلبة في الجدل، ولكن الإقناع والوصول إلى الحق⁽⁵⁵⁾.

إذن: فإن النبي أو الرسول مطالب أن يدعو إلى الله على هذه الأسس والوسائل التي بينتها الآيات التي في أواخر سورة النحل، وهذه الأسس والوسائل تتلخص في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالحسنى، "على هذه الأسس يرسى القرآن الكريم قواعد الدعوة ومبادئها، ويعين وسائلها وطرائقها، ويرسم المنهج للرسول الكريم، وللدعاة من بعد بدينه القويم" (56)، فنخلص إلى أن وظيفة الدعوة المناطة بالأنبياء والرسل تركز على وسائل وطرق وأسس فتحت حرية المعتقد بابها، وجعلت الهدف المنشود من النبوة الإقناع بشتى السبل والطرق مراعية في ذلك حسن المعاملة والرفق والحوار، بعيداً عن أي إكراه.

- نفي الإكراه والتجبر والحفظ والوكالة: بعد أن وضحت المهام التي أمر بها الأنبياء، نهي القرآن أن يتصفوا بصفات ليست من مهامهم المحددة لهم، وذلك لكون هذه الأمور كلها مما اختص الله به، وبالتالي فمسؤولية الرسل - بعد البيان والبلاغ والندارة والبشارة والتذكير - عن اختيارات أقوامهم متفتية، وقد بينت هذه المعاني في كثير من مواضع القرآن الكريم، فمنها ما تم فيها نهي النبي عن إكراه الناس على الإيمان، ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة يونس، الآية: 99]، ومنها ما نفت أن يكون الرسول (57) جبار على الناس، ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾ [سورة ق، الآية: 45] ومنها ما قررت أن الوكالة والحفظ ليسا من مهام الأنبياء، ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ [سورة الأنعام، الآية: 107] ﴿وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾ [سورة الأنعام، الآية: 104]، وهذا من شأنه أن يرسم حدود المعاملة مع غير المسلمين، لأنه إذا كان هذا الأمر الذي وضع آنفاً متعلقه الأنبياء والرسل، فإن غير الأنبياء لحري بهم أن يلزموا غرضهم، ويعرفوا قدرهم، ولا يتجاوزوا حدهم، فينصبوا أنفسهم حافظين ووكلاء على الناس أو يكرهوا الخلق على اتباع الدين أو منهج عقدي من غير أن تكون هناك قناعة حرة منهم.

6.5 اختلاف الملة لا يقتضي عدم المعاملة بالعدل والقسط والإحسان والبر:

أكد القرآن الكريم على هذا المبدأ في سورة الممتحنة، ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ

يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ* إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿[سورة الممتحنة، الآية: 08]﴾، أي: لا ينهاكم الله عن أن تبروا الذين لم يقاتلوكم، وهم خزاعة، صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم على ألا يقاتلوه ولا يعينوا عليه أحداً، فأمر ببرهم والوفاء لهم إلى أجلهم⁽⁵⁸⁾، والبر: حسن المعاملة والإكرام، والقسط: العدل⁽⁵⁹⁾.

أفاد "أبو عبد الله القرطبي" أن القسط المأمور به في الآية هو أن: "تعطوهم قسطاً من أموالهم على وجه الصلة، وليس يريد به من العدل، فإن العدل الواجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل"⁽⁶⁰⁾، ويبدو هذا المبدأ جلياً في الخطاب القرآني الموجه إلى الرسول القائل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفِسْكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: 272].

أرشد القرآن الكريم المسلمين في هذه الآية إلى عدم التحرج من الإنفاق على المشركين لكونهم غير مهديين، فإن الرحمة بالفقير وسدّ خلته لا ينبغي أن تتوقف على مبدئ الإيمان والكفر، بل شأن المؤمن أن يكون خيره عاماً، وأن يكون سابقاً لسائر الناس بالكرم والفضل⁽⁶¹⁾، وقد أخذ من الآيات الأخيرة جواز الصدقة على الكفار، والمراد بالكفار الذين يختلطون بالمسلمين غير مؤذنين لهم، وهم أهل العهد وأهل الذمة والجيران، واتفق فقهاء الإسلام على جواز إعطاء صدقة التطوع للكافرين، وحكمة ذلك أن الصدقة من إغاثة الملهوف والكافر من عباد الله⁽⁶²⁾، وفي التنزيل: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [سورة الإنسان، الآية: 08] والأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركاً، وقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [سورة الممتحنة، الآية: 08] فظواهر هذه الآيات تقتضي جواز صرف الصدقات إليهم جملة، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم خص منها الزكوات المفروضة، لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ: ﴿خُذْ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَرُدِّهَا عَلَىٰ

فقرائهم﴿﴾، واتفق العلماء على ذلك على ما تقدم، فيدفع إليهم من صدقة التطوع إذا احتاجوا (63).

6. خاتمة:

أسس القرآن الكريم حرية عقدية موافقة للفطرة الإنسانية المتصفة أصالةً بالحرية في الاختيار، والملتزمة أساسًا بالأحكام العقلية المشتركة بين البشر كلهم، والمؤطرة بالسنن الكونية التي تحمل كل إنسان مسؤولية اختياره العقدي المحدد لمصيره الأبدي بعد الفناء والموت، كما أن القرآن الكريم وجه الداعين إلى عقيدة التوحيد - وعلى رأسهم الأنبياء والمرسلون - أن يلتزموا حدود البيان باللسان، وأن يبلغوا الرسالة بأحسن الطرق الممكنة من غير إكراه ولا إصدار أحكام مطلقة ومسبقة على المخالفين، لأن هذا الأمر ليس في صلاحياتهم البتة، بل هو أمر إلهي يختص بالحكم فيه بيوم القيامة، وفي هذا الإطار تحدد المبادئ القرآنية لكل أطراف الذين يجمعهم هذا الموضوع، سواء كانوا الداعين إلى الفكرة الدينية الإسلامية، أو المخالفين لهم من الديانات الأخرى أو حتى الوثنيين والملحدين واللاأدريين، وثقَّوم من خلالها بعض السلوكات التي لا توافق النظرة القرآنية، والتي جعلت أصحابها أنفسهم وكلاء على الخلق، ومالكين - بغير حق - قيمة الحق. ومن خلال كل ما سبق نخلص إلى النتائج الآتية:

- حد القرآن الكريم الحرية العقدية بحدود الشريعة وقيدها بقيود الفطرة السليمة كي يحفظها من أي تطرف يجعلها تحت كنف الإفراط والتفريط.

- أكدَّ القرآن الكريم سُنَّة الاختلاف بين الناس وجعلها مقصدًا للخلق ورحمة لهم لأنها مناط الابتلاء ومحل الامتحان لهم في هذه الحياة الدنيا.

- حدَّد القرآن الكريم زمن الحكم بين الناس بيوم القيامة، وشدَّد على أنه يختص بالحكم له دون غيره من المخلوقات

- عرض القرآن الكريم منهج الإيمان على أنه منهج منافع للإكراه مراعي لحرية اختيار الإنسان لمصيره، كما أنه أوضح أن المنهج الإكراهي هو منهج أهل الكفر والعصيان.
- قرر القرآن الكريم مبدأ الحرية العقديّة من حيث الأصل، فالإنسان حر في اختياراته العقديّة والدينيّة لكنه يتحمل مسؤوليته كاملة، بحيث تلحق به تبعات اختياره في الدنيا والآخرة.
- حدد القرآن الكريم مهام الأنبياء والرسول فجعلها متجسدة في النذارة والبشارة والدعوة والتذكير والمجادلة بالتي هي أحسن، مع النهي على عدم إكراه الناس حتى يكونوا مؤمنين، كما نهاهم القرآن أن ينصبوا أنفسهم وكلاء على دين الناس، فأتباعهم أولى بأن يلتزموا هذه التعليمات لأنهم لن يكونوا خيرا منهم بنص القرآن نفسه.
- دعا القرآن إلى المعاملة بالحسنى وسلوك البر مع المخالفين للمسلمين في العقيدة ما دام حسن الجوار خلقهم ومسالمة سلوكهم.

7. قائمة الإحالات:

- 1- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399هـ/1989م، ت: عبد السلام محمد هارون، ج2، ص 6
- 2- الموسوعة الفلسفية، وضع لجنة من العلماء السوفييت، دار الطليعة، لبنان، ط 7، 1997، ترجمة سمير كرم، ص 129
- 3- رفاعة الطهطاوي، مقالات في قضية الحرية، وضع لجنة من الباحثين، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، 1980م، ص 17
- 4- وهبة الزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية. أبعادها وضوابطها. ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011م، ص 373
- 5- إياد فوزي حمدان، مظاهر الحرية الشخصية والعامة في الإسلام، مجلة دراسات دعوية، العدد 17، يناير 2009م، ص3
- 6- إياد فوزي حمدان، مظاهر الحرية الشخصية والعامة في الإسلام،، ص 3
- 7- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص86

- 8- وهبة الزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية ، ص 375
- 9- المرجع نفسه، ص 376
- 10- مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، مكتبة المعارف، الرياض، ط 2، 1417هـ/1996م، ص 17
- 11- يقابل الحكم القدري الحكم الشرعي، والفرق بينهما أن: الحكم الشرعي تعبر عنه النصوص بطلب الامتثال من المكلفين ابتغاء إرضاء الذات العلية، أما الأحكام القدرية فتمتاز بالنفاد بحيث لا يمكن مخالفتها، وهي خالية من خاصية التعبد.
- 12- البقرة/253، المائدة/ 48، الأنعام / 35، الأنعام/ 106-107، يونس/ 19، يونس/ 99، هود/118-119، الرعد/31، النحل/9، الحج/67، السجد/13، الشورى/ 8، الصافات/21-20، الدخان/40، المرسلات/15-11، النبأ/17.
- 13- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، ط1، 1982م، مج 1، ص 1933
- 14- ينظر: أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1467هـ/2006م ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 11، ص 236
- 15- سيد قطب، في ظلال القرآن، ص 1933
- 16- جاء في ج 4 من معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ص 505 ما مفاده: (يقال: فصلت الشيء فصلا، والفيصل: الحاكم).
- 17- الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984، ج 7، ص 268
- 18- وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر، دمشق، ط 10، 1430هـ/2003م، ج 9، ص 193
- 19- أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 14، ص 338
- 20- وهبة الزحيلي، التفسير المنير، ج 9، ص 193
- 21- أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 4، ص 280
- 22- محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، مج 9، ص 944
- 23- أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده، مصر، ط 1، 1365هـ/1946م، ج 3، ص 17
- 24- سورة الكهف، عدد آياتها: 110

- 25- ينظر: أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 13، ص 237
- 26- وهو الملك دقيوس أو دقيانوس أو دقينوس على اختلاف ، وهو ملك ظهر على مدينة رومية اسمها طرطوس بعد زمن عيسى عليه السلام فأمر فيها بعباد الأصنام، يرجع للقرطبي، ج 13، ص 214
- 27 - المرجع نفسه، ج 13، ص 237
- 28- سورة مكية خالصة، عدد آياتها: اثنتان وعشرون آية، ترتيبها في المصحف: خمس وثمانون.
- 29- المراغي، ج 30، ص 99
- 30- أي: أن الله عز وجل أودع في نفس الإنسان.
- 31- سيد قطب، في ظلال القرآن، مج 6، ص 3910
- 32- أي: المسؤولية وما يتبعها من أحكام في الحال والمآل.
- 33- المرجع نفسه، مج 6، ص 3918.
- 34- المراغي، ج 15، ص 143
- 35- عبد الرحمن الثعالبي، الجواهر الحسان، دار إحياء التراث ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، ج 3، ص 522
- 36- وهبة الزحيلي، التفسير المنير، ج 3، ص 617
- 37- الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج 7، ص 60
- 38- ينظر: المرجع نفسه، ج 7، ص 31
- 39- الألوسي البغدادي أبو الفضل، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1415هـ/1994، ضبطه وصححه: علي عبد الباري عطية، مج 4، ص 416
- 40- الأنعام: 48، الكهف: 56، الأعراف: 184، هود: 12، الحج: 49، الشعراء: 115، العنكبوت: 50، سبأ: 46، فاطر: 23، ص: 70، الأحقاف: 9، الملك: 26، الإسراء: 105، الفرقان: 56، ص: 65، النازعات: 45، النمل: 92، الغاشية: 21
- 41- الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج 7، ص 238
- 42- الألوسي، روح المعاني، مج 4، ص 146
- 43- أبو عبد الله القرطبي، ج 19، ص 506
- 44- الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج 27، ص 24
- 45- المرجع نفسه، ج 27، ص 24

- 46- المراغي، تفسير المراغي، ج14، ص 161
- 47- الزحيلي، التفسير المنير، ج 7، ص 596
- 48- الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج 14، ص 327
- 49- سيد قطب، في ظلال القرآن، مج 4، ص 2202
- 50- الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ/2003م، ص232
- 51- الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج14، ص 327
- 52- المرجع نفسه، ج 14، ص 327
- 53- سيد قطب، في ظلال القرآن، مج 4، ص 2202
- 54- الطاهر بن عاشور، ج 14، ص 328
- 55- سيد قطب، في ظلال القرآن، مج4، ص 2202
- 56- المرجع نفسه، مج 4، ص 2202
- 57- المقصود ب: ال الجنس
- 58- أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 20، ص 409
- 59- الطاهر بن عاشور، ج28، ص 153
- 60- المرجع نفسه، ج20، ص 409
- 61- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار المنار، مصر، 1367 هـ، ج3، ص 82
- 62- الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج 3، ص 73
- 63- أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 4، ص 369

8. المصادر والمراجع:

- 1- إياد فوزي حمدان، مظاهر الحرية الشخصية والعامة في الإسلام، مجلة دراسات دعوية، العدد 17، يناير 2009م.
- 2- الموسوعة الفلسفية، وضع لجنة من العلماء السوفييت، دار الطليعة، لبنان، ط 7، 1997، ترجمة سمير كرم.
- 3 - رفاة الطهطاوي، مقالات في قضية الحرية، وضع لجنة من الباحثين، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، 1980م.

- 4- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399هـ/1989م، ت: عبد السلام محمد هارون.
- 5- وهبة الزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية. أبعادها وضوابطها. ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011م.
- 6- مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1417هـ/1996م.
- 7- القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1467هـ/2006م ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- 8- الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984.
- 9- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، ط1، 1982م.
- 10- وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر، دمشق، ط 10، 1430هـ/2003م.
- 11- محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي.
- 12- أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1365هـ/1946م.
- 13- عبد الرحمن الثعالبي، الجواهر الحسان، دار إحياء التراث ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م.
- 14- الألوسي البغدادي أبو الفضل، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1415هـ/1994، ضبطه وصححه: علي عبد الباري عطية.
- 15- الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ/2003م.
- 16- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار المنار، مصر، 1367هـ.